رمضان فبعضهم رآها في ليلة الثالث والعشرين وبعضهم ليلة الخامس والعشرين وكذلك رآها جميعهم انتهى
ولعل اخذ الاثار من دليل اخر اراد بالسبع السبع المحقق والا فاول السبع الاواخر انما هو الرابع والعشرون
اذ الكلام والعشرون بناء على ان اول الشهر كما ان الاول مبني على اخره قال الطيبي اراد السبع التي تلي اخر
الشهر او اراد السبع بعد العشرين فعلى الاول ينطبق ثالث الحادية والعشرين اخر السبع الثالث من الشهر واول
السبع الرابع انما هو الثانية والعشرون واول اوتارهم الثالثة والعشرون فتأمل خوفا من الزلل وقال بعضهم
السبع انما يذكر في ليالي الشهر في اول العدد ثم في سبع عشرة ثم في سبع وعشرين انتهى فلعل جمع الاواخر باعتبار
جنس السبع والتحري قصد طلبها والاجتهاد فيها بالطاعة والعبادة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارى رؤياكم
قد تواطأت وفي نسخة صحيحة قد تواطت بلا همزة وكتب الهمزة وفي نسخة بالحمرة بين الطاء والتاء قيل اصله
تواطات فقلبت الفاء وحذفت وقد روي بالهمزة ايضا والتواطؤ التوافق وقال النووي هكذا هو في النسخ
بطاء ثم تاء وهو مهموز وكان ينبغي ان يكتب بالالف بين الطاء والتاء ولا بد من قراءته مهموزا قال الله تعالى ليواطئوا
عدة ما حرم الله وقال الشيخ التوربشتي المواطاة الموافقة واصلها ان يطأ الرجل برجله موطئ صاحبه وقد رواه
بعضهم بالهمزة وهو الاصل انتهى اي توافقت في السبع الاواخر فكلها فمن كان متحريها اي طالبا لليلة القدر وقاصدا
او مريدا طلبها في احرى الاوقات بالطلب من تحرى الشيء اذا قصد حراه اي جانبه او طلب الاحرى فليتحرها في
السبع الاواخر قال التوربشتي السبع الاواخر يحتمل ان يراد بها السبع التي تلي اخر الشهر وان يراد بها السبع بعد العشرين
وحمله على هذا امثل لتناوله احدى وعشرين وثلثا وعشرين قلت والتحقيق هذا السبع تعيينا وابتداء فالتمسوها
في السبع الاواخر لانه صلى الله عليه وسلم لم يحدث بتعيينها حين ما فزع كل واحد من الصحابة باسمه ورواه هو
وقال ان قلت والذي عندي والله اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم يجيب على نحو ما يسأل عنه يقال له نلتمسها في ليلة
كذا فيقول التمسوها في ليلة كذا فعلى هذا تنوع كل فريق من اهل العلم انتهى وتبعه ابن حجر وذكر مثل ما ذكر لكن فيه
انه ما يحفظ حديث ورد بهذا اللفظ فكيف يحمل عليه جميع الفاظ النبوة ثم قال التوربشتي والذاهبون الى سبع
وعشرين هم الاكثرون ويحتمل ان فريقا منهم علم بالتوقيت ولم يؤذن له في الكشف عنه لما كان في حكمة الله البالغة
في تعميتها على العموم لئلا يتكلوا وليزدادوا جدا واجتهادا في طلبها ولهذا السر اري رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
انسي انتهى وفيه اشكال لا يخفى ينشأ من مناقضة كلامه الاخير لمقالته الاولى فانه اذا كان صاحب النبوة انسي فالعلم بالتوقيت
كيف التي بهذا اذا كان الضمير في منهم للصحابة وان كان للقوم السادة الصوفية ففي اطلاق العلم على ما يحصل لهم من الالهام
ونحوه محل توقف والله اعلم متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التمسوها
في العشر الاواخر من رمضان ليلة القدر قال الطيبي الضمير المنصوب مبهم يفسره قوله ليلة القدر كقوله فقضاهن سبع
سموات وليس في نسخ المصابيح هذا الضمير واما قول ابن حجر وحذفها في نسخ المصابيح من تحريف الناسخ محل بحث اذ
يحتمل ان يكون رواية لانه لو كان تحريفا لما اتفق عليه النسخ ومحيي السنة عظيم المرتبة فلا ينسب اليه القصور في علوم الاطلاع
البناء في الجامع الصغير التمسوا ليلة القدر في اربع وعشرين رواه محمد بن نصر في الصلاة عن ابن عباس وروى الطبراني
عن معاوية بلفظ التمسوا ليلة القدر ليلة سبع وعشرين وروى ابن نصر عنه بلفظ التمسوا ليلة القدر اخر ليلة

قيل وهذا اطلاق ليدخل فيها الحادية والعشرون والثالثة والعشرون انتهى وفيه ان اطلاق السبع الاواخر على السبع بعد العشرين صح

بالهمزة

خلاف ذلك قال وان كان يجب الظاهر هو المتبادر في السبع الاواخر والله اعلم بالسرائر وقوله فليتحرها في السبع الاواخر لا ينافي قوله صح

من رمضان فهذه الروايات كلها بدون الضمير على ان الجمهور جوزوا النقل بالمعنى اذا لم يكن مخلا بالمبنى في تاسعة
بدل من قوله في العشر الاواخر تبقى صفة لما قبله من العدد اي يرجى بقاؤها في سابعة تبقى في خامسة تبقى الظاهر انه
اراد التاسعة والعشرين والسابعة والعشرين والخامسة والعشرين وقال الطيبي قوله في تاسعة تبقى الليلة الثانية
والعشرون تاسعة من الاعداد الباقية والرابعة والعشرون سابعة منها والسادسة والعشرون خامسة منها وقال
الزركشي تبقى الاولى هي ليلة احدى وعشرين والثانية هي ليلة ثلاث وعشرين والثالثة هي ليلة خمس وعشرين هكذا
قاله مالك وقال بعضهم انما يصح معناه ويوافق ليلة القدر وترا من الليالي اذا كان الشهر ناقصا فان كان كاملا فلا
يكون في شفع فيكون التاسعة الباقية ليلة اثنين وعشرين والخامسة الباقية ليلة ست وعشرين والسابعة
الباقية ليلة اربع وعشرين على ما ذكره البخاري بعد عن ابن عباس ولا يصادف واحد منهن وترا وكان على طريقة
العرب في التاريخ اذا جاوزوا نصف الشهر فانما يؤرخون بالباقي منه لا بالماضي رواه البخاري وعن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاواخر بتشديد الواو كذا في النسخ والظاهر
بضم الهمزة وتخفيف الواو ولعل افراده باعتبار لفظ العشر من رمضان بيان للعشر ثم اعتكف العشر الاوسط قال
الزركشي كان قياسه الوسطى لان العشر مؤنث بدليل قوله في الرواية الاخرى العشر الاواخر ووجه الاوسط انه جاء
على لفظ العشر فان لفظه مذكر ورواه بعضهم الوسط بضمتين جمع واسط كبازل وبزل وبعضهم بضم الواو وفتح السين
جمع وسطى ككبرى وكبر انتهى قول ابن حجر وفي رواية الموطا الوسط بضمتين جمع وسطى غير صحيح لان فعلا بضمتين لا
يكون جمعا لفعلى بل نحو فاعل في قبة تركية وهي قبة صغيرة مستديرة من لبود قاله النووي ضربت في المسجد يقال لها
الخركاه وتسمى بالفارسية خركاه ثم اطلع رأسه بسكون الطاء المخففة اي اخرجه من القبة فقال اني اعتكف بصيغة
المتكلم حكاية حال ماضية تصوير الاجتهاد في تحريها قاله الطيبي وفي نسخة اعتكفت العشر الاول التمس حال اي اطلب
هذه الليلة يعني ليلة القدر ثم اعتكف بالنسختين العشر الاوسط قال النووي كذا في جميع نسخ مسلم والمشهور في الا
ستعمال تانيث العشر وتذكيره ايضا لغة صحيحة باعتبار الايام او باعتبار الوقت والزمان ويكفي في صحتها ثبوت
استعمالها في هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم ثم اتيت على بناء المجهول اي اتاني آت من الملائكة فقيل لي
اي قال لي الملك انها اي ليلة القدر في العشر الاواخر قال الطيبي فان قلت لم خولف بين الاوصاف فوصف العشر الاول
والاوسط بالمفرد والاخر بالجمع قلت تصور في كل ليلة من ليالي العشر الاخير ليلة القدر فجمع ولا كذلك في العشرين فمن
كان اعتكف اي اراد الاعتكاف معي وقال ابن الملك اي من اراد موافقتي وقال الطيبي وانما امر بالاعتكاف من كان
معه في العشر الاول والاوسط لئلا يضيع سعيهم في الاعتكاف والتحري وقال ابن حجر ليس للتقييد بل لافهام ان من لم
يكن معتكفا اولى فليعتكف العشر الاواخر قيل فائدة الجمع هنا التنبيه على ان كل ليلة منها يتصور فيها ليلة القدر
بخلاف العشر الاول والاوسط قال الطيبي والامر بالاعتكاف للدوام والثبات فيه قال النووي في بعض نسخ مسلم فليلبث
فليثبت وفي بعضها فليلبث من اللبث وفي اكثرها فليبت في معتكفه من المبيت وكله صحيح قال ابن الهمام قد ورد انه
عليه السلام اعتكف العشر الاوسط فلما فرغ اتاه جبرئيل عليه السلام فقال ان الذي تطلب امامك يعني ليلة القدر فاعتكف
العشر الاخر وعن هذا ذهب الاكثرون الى انها في العشر الاخر من رمضان فمنهم من قال في ليلة احدى وعشرين ومنهم

الاول ح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)